

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ، و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة⁸.

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ.

وفي هذا الإطار سنتقصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر.

1- مشكلة التصحر : عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه "تحتطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها".

2- تدهور السواحل : تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفرغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال.

3- خطر يهدد التنوع البيولوجي : يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء و راحة نفسية و معرفة و ثقافة و ابتكار⁹.

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.

- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

و أمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف

⁸- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 32

⁹- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار

النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 22

المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة و كذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10 و 11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة.

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته ، تعريف مصطلح التلوث بأنه: ” التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط¹⁰.

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث و كذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين:

- فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة ، و هو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات ، فهو بذلك يعد أهم العوامل، بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة ، وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مزار التلوث ، لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة¹¹.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

¹⁰- أحمد لكلل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص. 22.

¹¹- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 19 .

يعنى بالتنمية المستدامة : ” التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل”.

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة تعني: ” التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.”

و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة.

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و متطلباتها من جهة ، و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة¹².

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الإستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية.

و الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

المبحث الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة و تبيان خصائصه و علاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعا من فروعها.

المطلب الأول: تعريف قانون حماية البيئة و خصائصه

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

¹²- أحمد لكلل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 31.

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها.

و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتلاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و بذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتلاتها من جهة ، و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها¹³ .

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : ” يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.“

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل

¹³ – Michel prier, droit de l'environnement, 4ème édition, 2001, Dalloz, édition Delta.2001.